يكمل ما بقي كما تقدم فأقول لها هل بقي شيء، فتقول على ما فهمت لها هو
كذا ثم فأقول لها وبعده كذا وكذا وأذكر لها بقية تمام فيها يتعلق أو
حتى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب علي مغلقا ولا
أحد معي في البيت وكذلك من فعله من أختي بقيت بعد ذلك لا
تتم أبدا كذا حتى تجيء فإنهم رحمك الله تعالى وإيانا كيفية
تكملهم إلى التخليط في صومهم. فهؤلاء الذين فهموا معنى قوله عليه
السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وعملوا به نفعنا
الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه لا رب سواه

انظر الذين يصمون الحديث نفعنا الله بهم

فصل ومن ذكر الاستبراء، واعلم أن تنقسم القراءة إذا أراد القراءة على
ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم
القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وسكناتها إلا من
لا يحسن ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموما والسنة
سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك على تطويل القيام لأن
أفضلها طول القيام فيها الأخذ في حديث ابن عباس رضي الله عنه
حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح سورة
البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم الحاجرة حتى ختمه هذا في ركعة
واحدة والله أعلم حيث ركع وحديث عثمان بن عفان رضي الله
عنه حيث كان يقرأ في ركعتي الوتر لختمة كلها وكذلك يفعل
... وأمنة التفقه إلا أن يكون في بعضهم مجمعة
يجيز

انظر القراءة ... أقسام

بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج. وقد ورد الحديث بالنص مع فيهم
أنهم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته
الصلاة والقراءة وما يحتاجان إليه من أمور دينهما كما يجب عليه
في زوجته وولده الحلال فإنهم من رعيته وقد كثر الجهل عند
بعض الناس بهذا الحق حتى أن بعضهم يرى أن العبد والجارية لا حظ
لهما في تعليم ذلك حتى لقد بلغني أن بعضهم يذكر شيئا لو اعتقده لكان
في الاستخفاف فيه وإن لم يعتقده فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه
التوبة منه والإقلاع عنه. وهو ما اصطلح عليه بعضهم من قولهم
إن صلاة العبد وصومه وباقي عباداته كل ذلك لسيده ولسيدته
وكذلك الأمة وهذا لا قائل به من المسلمين نسأل الله العافية
بمنه **وكذلك** يعلمهن ما يختص بهن في أنفسهن من معرفة الحكم
في الحيض. من ذلك أن يعلمهن أن الحيض على ستة ألوان أوله
أسود ثم أحمر ثم أصفر ثم أغبر ثم أكدر ثم قصة
ثم ينقطع فتصبح جافة فالخمسة الأولى حيض والقصة والجفوف
نقاء وكثير ما يتساهل اليوم في هذا الباب لقلة سؤالهن
ومن يعلمهن فمنهن من ترى أن الوضوء إنما يجب في القسمين الأولين
وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهن
ومنهن من يعتقد أن الوطء إنما يمنع في الثلاثة الأيام الأول ونحو ذلك

انظر مراتب الحيض قبل نسيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)